تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) التي عقدت بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 22 إلى 2022/2/24 بمقر الأمانة العامة

إن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،

- **بعد اطلاعه:**
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى تقرير وتوصيات اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) التي عُقدت بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 22-2022/2/24،
- وبعد الدراسة والمناقشة،
- وفي ضوء نتائج اجتماع المجلس على مستوى المندوبين الدائمين بتاريخ 2022/3/7،

يُقـــرر:

أخذ العلم بالتقرير والموافقة على التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) المنعقدة بمقر الأمانة العامة خلال الفترة من 22-2022/2/24، بما يشمل اعتماد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" و"الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"، بالصيغة المرفقة.

(ق: رقم 8768 – د.ع (157) – ج 2 – 2022/3/9)

(مرفق)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (49)

التقرير والتوصيات

من الثلاثاء 22 إلى الخميس 2022/2/24

في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

تقرير وتوصيات

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

الدورة العادية (49)

من الاثنين 2022/2/22 إلى الأربعاء 2022/2/24

مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

انعقدت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) خلال الفترة من 2022/2/22 إلى 2022/2/24 في مقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية برئاسة دولة الكويت ومشاركة ممثلي الدول الأعضاء التالية: المملكة الأردنية الهاشمية - دولة الإمارات العربية المتحدة - مملكة البحرين الجمهورية التونسية - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - جمهورية جيبوتي - المملكة العربية السعودية - جمهورية الصومال الفدرالية - جمهورية العراق - سلطنة عمان - دولة فلسطين -دولة قطر - دولة الكويت - دولة ليبيا - الجمهورية اللبنانية - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية -الجمهورية الإسلامية الموريتانية - الجمهورية اليمنية، علاوة على ممثلي كل من لجنة حقوق الإنسان العربية والأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة حقوق الإنسان/الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - إدارة المرأة والأسرة والطفولة) والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المتمتعة بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان. (مرفق قائمة المشاركين).

افتتحت أعمال الدورة معالي السفيرة د/هيفاء أبو غزالة، الأمين العام المساعد للشؤون الاجتماعية، ودعت ممثلي الدول الأعضاء إلى اختيار رئيس لإدارة أعمال الدورة العادية (49) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، نظرا لتعذر حضور رئيس اللجنة سعادة الأستاذ/أسامة سليمان الذويخ لظرف طارئ، وتم بالإجماع اختيار ممثل دولة الكويت، سعادة السفير/طلال خالد المطيري، لإدارة أعمال الدورة سيما وأن دولة الكويت تحظى بالرئاسة الحالية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته العادية (156)، وأن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان تعتبر وفق المادة الثالثة من نظامها الداخلي جهاز الجامعة المختص بمواضيع حقوق الإنسان في الوطن العربي تحت إشراف مجلس الجامعة على المستوى الوزاري.

إثر ذلك قامت معالي السفيرة د/هيفاء أبو غزالة بإلقاء بيان استهلالي رحبت فيه بالسادة الحضور ونقلت إليهم تحيات معالي الأمين العام السيد/أحمد أبو الغيط، وتقدير سيادته

للجهود المبذولة على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان لتعزيز دعائم منظومة حقوق الإنسان العربية.

هذا، وقد أكدت سيادتها على أهمية دور اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في تنسيق المواقف بشأن القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان المطروحة إقليميا ودوليا وفي مقدمتها القضية الفلسطينية.

ودعت سيادتها الدول الأعضاء غير المنضمة إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسرعة استكمال إجراءات التصديق على هذا الصك المرجعي الهام في منظومة حقوق الإنسان العربية، كما دعت الدول الأطراف إلى سرعة التصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة (45) من الميثاق بشأن تغيير مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان"، حتى يدخل هذا التعديل حيز النفاذ. وفي معرض كلمتها، طالبت سيادتها بمزيد من التنسيق والتعاون بين الآليات الأربعة القائمة تحت مظلة منظومة حقوق الإنسان العربية وهي اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان - اللجنة الأم ولجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البرلمان العربي والمؤتمر السنوي للمسؤولين عن حقوق الإنسان في وزارات الداخلية العربية، مع احترام نطاق اختصاص كل منها. علاوة على ضرورة التنسيق مع المجموعة العربية لدى مجلس حقوق الإنسان في جنيف. واختتمت سيادتها كلمتها الافتتاحية بالإشادة بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة الاحتفاء بتاريخ 16 مارس/آذار 2022 باليوم العربي لحقوق الإنسان في إطار فعاليات إكسبو 2022 دبي بشراكة مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. مؤكدةً أنه سيكون حدثا مميزا، بحضور مميز وحول موضوع مميز وهو "الحق في بيئة سليمة مع تحديات التغير المناخي".

ثم تناول الكلمة رئيس الدورة سعادة السفير/طلال خالد المطيري، شاكرا ثقة ممثلي الدول الأعضاء لإسناده رئاسة أعمال الدورة (49)، ومعربا عن أمله في أن تخلص إلى توصيات مبتكرة تعطي دفعة جديدة لمسيرة العمل العربي المشترك في مجال حقوق الإنسان. وأكد سيادته أن جدول الأعمال يتضمن بنودا نسعى إلى تعزيز جهودنا بشأنها وفي مقدمتها قضية العرب الأولى وما تحمله في طياتها من انتهاكات من قبل القوة القائمة بالاحتلال من المهم التصدي لها، إضافة إلى بند الميثاق العربي لحقوق الإنسان والذي نسعى إلى أن تنضم إليه كافة الدول الأعضاء. وأضاف سيادته أن الاجتماع يهم تعزيز منظومة حقوق الإنسان العربية بوثيقتين من شأنهما أن تشكلا إطارا مرجعيا هاما، ويتعلق الأمر بكل من "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" و"الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة الفتاة"، موجها سيادته الشكر إلى فريقي العمل الذين عملا على إعداد الصيغة النهائية لكل من الخطة والإعلان.

إثر ذلك، اعتمد المشاركون جدول أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49) على النحو التالي:

- البند الأول : تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية - 48- (2021/9/1-8/30).
- البند الثاني : التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة.
- البند الثالث : الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام.
- البند الرابع : الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- البند الخامس: مشروع "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان".
- البند السادس: مشروع "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة".
- البند السابع : المساواة والإنصاف (مقترح المملكة المغربية).
- البند الثامن : التحولات المناخية (مقترح المملكة المغربية).
- البند التاسع : طلب الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت التمتع بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان (مقترح دولة الكويت).

وفي خضم المناقشات، قدم رئيس وفد دولة فلسطين إحاطة بشأن ما استجد من انتهاكات في الأراضي العربية المحتلة على يد القوة القائمة بالاحتلال، بما يشمل المعتقلين والأسرى وجثامين الشهداء، حيث تناول سيادته قضايا من قبيل تداعيات قانون الإرهاب الذي سنته القوة القائمة بالاحتلال، والإجراءات التعسفية التي تشمل أموال المقاصة ومخصصات الأسرى، ناهيك عن التنكيل بالأسرى والاعتقالات والاغتيالات، والتزايد الملحوظ في الاعتقال الإداري وما يصحبه من إضراب على الطعام من قبل المعتقلين، وحرمان الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في إجراء انتخابات.

وفي إطار البند الرابع من جدول الأعمال، قام رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية بتقديم إحاطة عن عمل اللجنة خلال الفترة الفاصلة ما بين الدورتين (48) و(49) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، والتي شملت مناقشة ثلاث تقارير لكل من دولة قطر ودولة الكويت

وجمهورية العراق، على أن يتم مناقشة التقرير الأول للجمهورية الإسلامية الموريتانية خلال شهر ماي/أيار 2022، كما شملت الفترة المشار إليها تعديل النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، وعقد اجتماع تشاوري مع ممثلي الدول الأطراف.

أما فيما يتعلق بمناقشات البند الخامس من جدول الأعمال، قام رئيس فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بإحاطة اللجنة الدائمة بتنظيم أعمال فريق الخبراء وما خلص إليه من توصيات.

هذا، و إثر مناقشة بنود جدول الأعمال، اعتمدت اللجنة توصيات على النحو المرفق (مرفق 1).

الخاتمة

في ختام أعمال اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية (49)، وجه ممثلو الدول الأعضاء الشكر والتقدير إلى رئيس الدورة لإدارته الحكيمة، وإلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (قطاع الشؤون الاجتماعية - إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان) على الإعداد الجيد، الشيء الذي ساهم بشكل كبير في نجاح أعمال الدورة.

السفيرة/د. هيفاء أبو غزالة

الأمين العام المساعد

رئيس قطاع الشؤون الاجتماعية

ممثل الأمانة العامة

السفير/طلال خالد المطيري

رئيس

الدورة (49)

اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

(مرفــق 1)

البند الأول

تقرير الأمانة العامة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -48- (30/8-2021/9/1)

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على تقرير الأمانة العامة**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
- **وبعد البحث والمناقشة**

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بتقرير الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بشأن الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها السابقة (48) بتاريخ (30/8 - 2021/9/1).**

2. **توجيه الشكر للأمانة العامة على جهودها في متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دوراتها المتعاقبة.**

3. **تحديد موعد الدورة العادية (50) للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان خلال النصف الثاني من شهر يوليو/تموز 2022 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ما لم تعبر إحدى الدول الأعضاء عن رغبتها في استضافة أعمال الدورة.**

البند الثاني
التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**

- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
- **وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند التصدي للانتهاكات الإسرائيلية والممارسات العنصرية في الأراضي العربية المحتلة وضرورة العمل على تنفيذها على المستويين الإقليمي والدولي،**

- **وبعد الاستماع إلى الإحاطة التي قدمها وفد دولة فلسطين**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **التأكيد على أن إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال تمثل نظام فصل عنصري واعتماد ذلك الوصف في جميع القرارات الصادرة عن جامعة الدول العربية أينما وردت كلمة إسرائيل، والترحيب بالتقارير الدولية الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان، بشأن نظام الفصل العنصري الإسرائيلي (Apartheid) وضرورة تفكيكه في أرض دولة فلسطين المحتلة.**
2. **إدانة جميع السياسات الممنهجة واسعة النطاق الهادفة إلى ترسيخ واستدامة نظام الهيمنة، والقمع والفصل العنصري، الذي تقيمه إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، وأدواتها المختلفة، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية، تحظرها الاتفاقيات الدولية بما فيها**

الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع الدول والمؤسسات الدولية لاتخاذ ما يلزم لمواجهة ومعاقبة نظام الفصل العنصري الإسرائيلي.
4. تكليف الأمانة العامة بإعداد دراسة قانونية حول الآليات القانونية المتاحة للتصدي للانتهاكات الإسرائيلية بما فيها نظام الولاية القضائية العالمية.
5. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لمطالبة المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتنفيذ جميع القرارات الأممية ذات الصلة بالانتهاكات الإسرائيلية، الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان.
6. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للتأكيد على رفض الدول العربية للخطابات الدولية و/أو الأممية التي تساوي بين جميع الأطراف واستخدام ازدواجية المعايير عندما يتعلق الموضوع بقضايا حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.
7. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة في جنيف ونيويورك من أجل حث الدول على التعاون مع لجنة التحقيق الدولية المستمرة وفقا للقرار (A/HRC/RES/S-30/1) الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في جلسته الخاصة (30) أيار 2021.
8. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لإعادة التأكيد على العمل لدعم المسار القانوني لدولة فلسطين في التصدي للممارسات العنصرية الإسرائيلية، ودعم الحركة الدولية لمقاطعة إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بما فيها وقف جميع أشكال التعامل المباشر وغير المباشر مع منظومة الاحتلال الاستعماري ومستوطناته المخالفة للقانون الدولي.
9. تكليف الأمانة العامة بالطلب من المجموعة العربية التصدي لمحاولات إلغاء البند السابع الذي يناقش حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو بند دائم على اجندة مجلس حقوق الإنسان منذ تأسسيه عام (2006)، وما يمارس من ضغوط في هذا الإطار من قبل بعض الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، والقوة القائمة بالاحتلال إسرائيل.
10. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة للعمل مع الدول من أجل ضرورة التحرك للتصدي والرد على الهجمات غير المبررة والمتزايدة على وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا)، آخرها ما يتعلق بالمناهج الفلسطينية التي يتم

تدريسها في مدارس الوكالة، أسوة بباقي المدارس الفلسطينية، في سياق المحاولات المتواصلة لتقويض ولاية وعمل الوكالة ووقف الدعم عنها، ولصرف الأنظار عن الاحتلال وممارساته.

البند الثالث
الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية
وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب
المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- بعد اطلاعها:
  - على مذكرة الأمانة العامة،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،
  - وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9
  - وتأكيداً على كافة قرارات مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري السابقة المعنية ببند الأسرى والمعتقلون العرب في السجون الإسرائيلية وجثامين الشهداء الفلسطينيين والعرب المحتجزين لدى سلطات الاحتلال الإسرائيلية في مقابر الأرقام والعمل على تنفيذها على المستوى الدولي والإقليمي،
- وبعد البحث والمناقشة،

توصي بـ:

1. إدانة جميع مشاريع القوانين والقوانين التي سنتها اسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بحق الأسرى في السجون الإسرائيلية، بما فيها سحب الجنسية من أسرى الأراضي المحتلة عام 1948 كإجراء عقابي عنصريّ، بالإضافة إلى مشروع يهدف إلى التضييق على حق الأسير بالزيارة من خلال تحديد الزيارة إلى زيارة واحدة كل عام، وكذلك مشروع القانون الهادف إلى تشديد شروط السّجن على الأسرى، والذي خرج به الاحتلال بعد عملية "نفق الحرية" وفي إطار نهج سياسة العقاب الجماعي.

2. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والبرلمان العربي، للعمل الفوري مع البرلمانات الدولية للضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لوقف جميع سياسات التّعذيب بجميع أشكاله التي تمارسها إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، بما فيها سياسة التعذيب النفسية والجسدية ضد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.
3. تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة لإعادة التأكيد على ضرورة التحرك والعمل الفوري لضمان الإفراج عن جميع المعتقلين بمن فيهم المعتقلون الإداريون باعتبارهم يخضعون للاعتقال التعسفي غير القانوني، خاصة في ظل الاضراب عن الطعام الحالي في صفوف الأسرى.
4. إدانة سياسات الاعتقال التعسفية بشكل كامل لا سيما اعتقال الأطفال والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعمليات التنكيل أثناء الاعتقالات للأسرى الفلسطينيين المتكررة والتي تزداد جسامة.
5. تكليف الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بمخاطبة الأمانة الفنية لمجلس وزراء الصحة العرب لاتخاذ ما يراه مناسبا نحو تقديم الدعم والعون لتشكيل لجنة طبية محلية وبمشاركة خبراء دوليين، للإشراف على عملية التشريح لكل جثمان تطالب عائلته بذلك للوقوف على ملابسات الوفاة.
6. إعادة تكليف الأمانة العامة بمخاطبة المجموعة العربية لدى الأمم المتحدة والبرلمان العربي، لحث الدول على الضغط على إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، للإفراج عن جثامين الشهداء العرب والفلسطينيين باعتباره جريمة و انتهاك مهين للكرامة الإنسانية.
7. ضرورة مطالبة الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولي الضغط على إسرائيل، القوة القائمة بالاحتلال، لتسليم كافة جثامين الشهداء المحتجزة لدى الاحتلال إلى عائلاتهم دون شروط مسبقة حتى يتسنى لهم تشييعهم ودفنهم بما يليق بكرامة الإنسان حياً وميتاً.
8. تكليف الأمانة العامة، بالتنسيق مع دولة فلسطين، لتوثيق الانتهاكات تمهيدا لمخاطبة الآليات القائمة تحت نظام الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بمن فيهم المقررون الخواص لإعادة التأكيد على تنفيذ الولاية المنوطة بهم، في مواجهة الانتهاكات والممارسات الإسرائيلية بحق الأسرى والأسيرات، لا سيما الأطفال والمرضى منهم، وإعدام الأسرى، والإهمال الطبي المتعمد الذي أفضى في عدة حالات إلى الاستشهاد، وتركيزهم على جميع التقارير الصادرة عن دولة فلسطين بهذا الخصوص.

البند الرابع
الميثاق العربي لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8383 د.ع (151) بتاريخ 2019/3/6،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8435 د.ع (152) بتاريخ 2019/9/10،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8503 د.ع (153) بتاريخ 2020/3/4،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **تكليف الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحثها على سرعة الانضمام.**
2. **دعوة البرلمان العربي إلى مواصلة حث البرلمانات الوطنية في الدول العربية التي لم تنضم بعد إلى الميثاق العربي لحقوق الإنسان لاستكمال الإجراءات اللازمة للمصادقة عليه.**
3. **توجيه الشكر إلى الدول الأطراف التي قدمت تقاريرها الأولية والدورية إلى لجنة حقوق الإنسان العربية، ودعوة الدول الأطراف التي لم تقدم تقريرها الأول أو الدوري بعد إلى تقديم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية - لجنة الميثاق - في الموعد المحدد كما ورد في الفقرتين (2-3) من المادة (48) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.**
4. **حث الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان التي لم تصادق بعد على تعديل نص الفقرة (1) من المادة الخامسة والأربعون من الميثاق العربي لحقوق الإنسان بشأن تعديل مسمى "لجنة حقوق الإنسان العربية" إلى "لجنة الميثاق العربي لحقوق الإنسان" على النحو المبين في القرار الصادر عن الدورة العادية (155) لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم (8640) بتاريخ 2021/3/3، إلى سرعة القيام بذلك.**

البند الخامس

"الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022 - 2026"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8638 د.ع (155) بتاريخ 2021/3/3**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
- **وعلى تقرير وتوصيات فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **الموافقة على "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" بالصيغة المرفقة ورفعها إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة (157) مع التوصية باعتمادها.**

2- **توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على صياغتها للمسودة الأولى من مشروع الخطة، وإلى "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" على الجهد المبذول، وإلى سعادة الدكتور/بدر بجاد المطيري على رئاسته الحكيمة لاجتماعات فريق الخبراء الحكوميين.**

3- **تكليف الأمانة العامة بتعميم "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" على الدول الأعضاء، فور اعتمادها من قبل مجلس الجامعة.**

4- **تكليف إدارة حقوق الإنسان - الأمانة الفنية للجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمخاطبة الدول الأعضاء ودعوتها إلى الإفادة بالتدابير المتخذة على المستوى الوطني بشأن تنفيذ الخطة حتى يتسنى تعميم هذه التدابير على الدول الأعضاء لتعظيم الاستفادة منها.**

الأمانة العامة
قطاع الشؤون الاجتماعية
إدارة حقوق الإنسان

الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

2022 - 2026

المسودة النهائية

المحتويات

الديباجة ---------- 148

I- المدخل المنهجي والإطار المعياري والتوجه الاستراتيجي للخطة ---------- 149

1- المدخل المنهجي ---------- 149

1-1 غايات الخطة العربية ---------- 149

1-2 مبادئ ومرتكزات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان -------- 150

1-3 أهمية الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ---------- 151

1-4 اهداف الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان وأهدافها ---------- 151

1-5 أولويات وتحديات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان -------- 151

2- الإطار المعياري ---------- 152

2-1 المرجعيات العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان---------- 152

2-2 المرجعيات الدولية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ---------- 153

II- التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان: المفهوم ومستويات التدخل---------- 155

1- تعريف ---------- 155

2- مستويات ومجالات الخطة العربية ---------- 156

III- التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان -------- 157

1- تنفيذ مضامين الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ---------- 157

2- الركائز الأساسية للتنفيذ الفعال للخطة العربية ---------- 158

2-1 الفئات المستهدفة ---------- 158

2-2 البرامج التدريبية ---------- 158

2-3 البرامج التوعوية ---------- 159

2-4 مؤشرات تنفيذ أهداف خطة العمل---------- 159

2-5 متابعة تنفيذ خطة العمل ---------- 159

3- محددات منهجية وموجهات استرشادية ---------- 159

3-1 محددات منهجية---------- 159

3-2 موجهات استرشادية ---------- 160

4- شروط أساسية لتفعيل ناجع للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ----- 161

IV- المحاور الاستراتيجية للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022 – 2026 ---------- 162

1- المحور الأول: تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية ---------- 162

1-1 المحور الفرعي الأول: المناهج التربوية والمقررات الدراسية ---------- 163
2-1 المحور الفرعي الثاني: أدوار الحياة المدرسية والجامعية ومراكز التدريب والتنشئة الاجتماعية ---------- 163
3-1 المحور الفرعي الثالث: تعزيز قدرات الفاعلين التربويين---------- 163

2- المحور الثاني: التدريب وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان ---------- 163
1-2 المحور الفرعي الأول: تدريب وتعزيز قدرات الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون ---------- 163
2-2 المحور الفرعي الثاني: تدريب العاملين في المجال الإعلامي والصحفيين --------- 164
3-2 المحور الفرعي الثالث: التثقيف على حقوق الإنسان لفائدة الشباب---------- 164

3- المحور الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان --------- 164
1-3 المحور الفرعي الأول: التربية على المواطنة والتشاركية لدى الشباب ------ 164
2-3 المحور الفرعي الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة لدى الشباب ---------- 164

الديباجة

تشكل التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان إطارا عاما يهدف إلى المساعدة على تنمية القدرات بما يمكن من إدراك ماهية الحقوق واستشعار أهميتها وضرورة احترامها والدفاع عنها، ويشمل هذا الإطار جل وسائل التعلم الرامية إلى بناء ثقافة مجتمعية جديدة وفق مقاربة حقوقية ترتكز على تطوير المعرفة والمهارات والتربية على المواطنة والقيم ذات الصلة، بغرض تمكين كل الأفراد والجماعات من المعارف الأساسية اللازمة لتنمية شعورهم بالمسؤولية تجاه حقوقهم وحقوق الآخرين.

وفي هذا الإطار، يظل التعليم والتدريب في مجال حقوق الإنسان عملية متواصلة وشاملة لجميع أنماط وأوضاع الحياة الاجتماعية والعملية، بما يشمل جميع أوجه الممارسات الشخصية والمهنية والثقافية والاجتماعية والسياسية والمدنية، وفقا لتعاليم الديانات السماوية، وفي التزام تام بمعايير ومبادئ وقيم حقوق الإنسان القائمة على الكرامة والتسامح والحرية والتعايش والانفتاح على الثقافات الأخرى.

ويعتبر موضوع ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان من المجالات التي توليها جامعة الدول العربية عناية واهتماما كبيرين، بما يشمل جهود التربية والتعليم والتدريب التي تجعل من بين أولوياتها كل الحقوق الفردية والجماعية، بما فيها حق الاختلاف واحترام الآخر والتضامن.

وسعيا نحو نشر الوعي بأهمية التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان ونشر قيمها ومبادئها، عملت جامعة الدول العربية على إنشاء منظومة إقليمية عربية لحقوق الإنسان تروم حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. وفي هذا السياق، تم إعداد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026"، تفعيلا لمقترح المملكة المغربية الداعي إلى دمج "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014" و"الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان 2011-2015" في خطة موحدة تولت المملكة المغربية إعداد مسودتها الأولية بناء على تكليف من اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان، وتم تنقيحها على مستوى "فريق الخبراء الحكوميين العرب المعني بإعداد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" المنعقدة أعماله برئاسة دولة الكويت ومساهمة خبراء من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

كما يأتي قرار دمج الخطتين في خطة موحدة في إطار تسلسل تاريخي للجهود العربية الرامية إلى تعزيز ونشر ثقافة حقوق الإنسان والتربية على قيمها ومبادئها، وهي الجهود التي تتجلى في توصيات كل من ندوة بيروت لسنة 1997 حول "التربية على مبادئ حقوق الإنسان في التعليم الأساسي"، ومؤتمر الرباط الإقليمي لسنة 1999 حول "التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية"، وندوة بيروت لسنة 2003 حول "التربية على حقوق الإنسان بالتعليم الثانوي"، وورشة الدوحة لسنة 2004 حول "التربية على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

كما يندرج هذا الجهد في إطار تنفيذ مضامين "الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان" المعتمدة في مارس/آذار 2019 على مستوى القمة، والمتضمنة في إطار الهدف الرابع منها والمعنون "نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الدولية بموجب التزامات الدول العربية" الدعوة إلى "تحديث وتنفيذ الخطة العربية لتعزيز ثقافة حقوق الإنسان والخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان والدليل الإسترشادي الخاص بها على الصعيدين الوطني والإقليمي".

وقد تم إعداد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026" انسجاما مع التوجهات الكبرى لمضمون وثيقة "الخطوط الاسترشادية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية" وكذا "المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" التي وضعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، واسترشادا بما ورد في المواثيق والعهود الإقليمية والدولية المشار إليها في الخطة، دون أن يترتب عن ذكرها أية التزامات قانونية إضافية على الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

I-المدخل المنهجي والإطار المعياري والتوجه الاستراتيجي للخطة

ما فتأت منظومة حقوق الإنسان القائمة تحت مظلة جامعة الدول العربية تضاعف الجهود وتطلق المبادرات لتعزيز جهود انخراط الدول الأعضاء في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان، وذلك اعتبارا لدورها المحوري في تأمين التغيير المنشود في سلوكيات وقناعات الأفراد والمؤسسات الكفيل بضمان الانخراط الواعي والمسؤول في إعمال مبادئ وقيم حقوق الإنسان.

إن هنالك ضرورة لإيلاء الأهمية اللازمة للتربية على حقوق الإنسان باعتبار دورها في تحقيق المقاصد الأساسية للمواثيق العربية والأممية ذات الصلة المتمثلة في تعزيز وتحقيق علاقات مستقرة ومنسجمة بين المجتمعات وترسيخ التفاهم المتبادل والتسامح والسلام.

1- المدخل المنهجي

تأتي هذه الخطة استجابة للطموحات التالية:

- توفير خطة عربية شاملة وموحدة للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يشمل التربية على المواطنة، يسهل تنفيذها وتتبعها وتقييمها، دون إثقال كاهل الجهات المعنية في الدول العربية بعدد كبير من المرجعيات، على أن تأخذ بعين الاعتبار تطورات ومستجدات الواقع التربوي والاجتماعي العربي، وتواكب التطور الكمي والكيفي لمنظومة القيم، وتلبي الحاجة إلى التجديد والتحديث لمواكبة التغير الذي تعرفه منظومة التربية والتعليم؛
- تضمين الخطة العربية أولويات التحرك على جميع المستويات؛

1-1 غايات الخطة العربية

يتوخى اعتماد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان الاستجابة للغايات التالية:

- التوفيق بين العالمية والخصوصية باستحضار سياق التحول الرقمي؛

- خلق نماذج عربية غايتها إشراك الفاعلين الحكوميين وغير الحكوميين من أجل ترسيخ وترصيد وتنسيق الجهود ذات الصلة بالنهوض بثقافة حقوق الإنسان، في إطار تصور يحقق الانسجام والتكامل والاستدامة، ويوفر شروط الإبداع والتكيف مع المتطلبات المتجددة؛
- تملك المجتمع عموما، والمكلفين بإعمال حقوق الإنسان وإنفاذ القانون بشكل خاص، لثقافة حقوقية تترجمها مواقف وسلوكيات وممارسات، وتنعكس على الحياة اليومية للمواطنات والمواطنين؛
- تمكين المواطن العربي من تملك قيم ومبادئ حقوق الإنسان ومن تطوير شخصيته في جوانبها الفكرية والوجدانية بصورة متوازنة ومتكاملة؛
- ترسيخ مفهوم التشاركية وحقوق الإنسان لدى الناشئة في جميع مراحل التعليم؛
- جعل الإنسان محور وأداة وغاية التربية والتنمية الشاملة؛
- اعتبار المعرفة مجموعة من القواعد والمبادئ والقيم والاتجاهات يستوعبها الفرد ويمتثل لها في سلوكه وشخصيته؛
- تشجيع وتنمية التعاون العربي في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛

2-1 مبادئ ومرتكزات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

ترتكز الخطة العربية على المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وأهمها:

- **العالمية والكونية**: فجميع الناس يتمتعون بالحقوق نفسها ولا أساس للتمييز بينهم؛
- **الشمولية والتكاملية**: فحقوق الإنسان وحدة متماسكة وغير قابلة للتجزئة وطبيعية ولا يجوز الانتقاص منها، وغير قابلة للتصرف، وفي حالة تطور مستمر لأنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً؛
- **المساواة وعدم التمييز**: فحقوق الإنسان حقوق يتمتع بها كل فرد دون أي شكل من أشكال التمييز؛
- **المشاركة**: فكل الأفراد والشعوب لها الحق في المشاركة الفعلية والفاعلة في تنمية اجتماعية واقتصادية؛

كما تستند الخطة العربية على المبادئ والقيم الأساسية الواردة في رسالة الإسلام السمحة، والقيم التي ترتكز عليها الديانات السماوية والقيم الحضارية العربية، ويمكن إجمالها فيما يلي:

- جعل بيئة مؤسسات التنشئة الاجتماعية مجالاً لتنمية ثقافة حقوق الإنسان؛
- تحفيز جميع مكونات المجتمع على الإسهام في بلورة المعاني السامية للمسؤولية وروح التعاون والمشاركة الإيجابية؛
- إرساء دعائم التسامح واحترام التنوع؛
- تعزيز حق الفرد، خاصة المرأة والشباب، في المشاركة الفعلية والفاعلة في الشؤون العامة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛

3-1 أهمية الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

تعتبر الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان استراتيجية شاملة ونواة مساعدة لاتخاذ التدابير اللازمة وطنيا وإقليميا للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار من التنسيق والتكامل، بما يركز على الأولويات والاحتياجات الوطنية ويستحضر الواقع والسياق الوطني الخاص بكل بلد.

4-1 أهداف الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

يهدف اعتماد هذه الخطة إلى تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتبارهما رافعتين أساسيتين لبلوغ التغيير المنشود نحو تنمية الدول العربية المبنية على أسس الكرامة الإنسانية والمشاركة الفاعلة للمواطنين في الشأن العام، وتعزيز قيم التسامح والسلم والعيش المشترك، والتشبث بالقيم الوطنية، وذلك من خلال تحقيق الأهداف الأساسية التالية:

- تعزيز المنظومة التربوية والتعليمية من أجل تملك الناشئة من تلاميذ وطلاب مبادئ وقيم حقوق الإنسان، وتطوير شخصيتهم، بما يعزز ويرسخ لديهم القيم الأساسية من قبيل التشاركية والمساواة؛
- النهوض بدور الإعلام في التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- تشجيع وتنمية التعاون بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية فيما يتعلق بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

كما يهدف اعتماد الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان إلى تعزيز مساهمة الدول العربية في الجهود والمبادرات الأممية ذات الصلة وفي مقدمتها "البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان".

5-1 أولويات وتحديات الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

- **تطوير وسائل وآليات البرمجة**

يتعلق الأمر بـــــ:

- ✓ توفير الأدوات والوسائل التربوية ذات الصل بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ✓ إعداد دلائل إرشادية ونشرات توعوية وثقافية مصاحبة حول مختلف مجالات الحقوق وأنواعها خاصة بالنسبة للمرأة والطفل والمهاجر واللاجئ وذي الإعاقة...؛
- ✓ تطوير الوسائل التربوية من خلال الاستفادة من تكنولوجيا الإعلام والاتصال؛
- ✓ تسخير وسائل الإعلام والاتصال من خلال إعداد الحملات التوعوية والتواصلية لتوعية الرأي العام في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان وترسيخ قيمها؛

- **تشجيع المواكبة العلمية**

لا يمكن تصور برامج للتربية والتدريب والتوعية ووضع دعائم إعلامية في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان، بدون:

- ✓ الحصول على رؤية واضحة عن متطلبات المجتمع وعن الفئات المستهدفة؛
- ✓ مواكبة علمية وأكاديمية مستدامة عبر توفير مكتبات متخصصة على مستوى الجامعات والكليات في شتى مجالات حقوق الإنسان، تشمل المجلات المتخصصة باللغات الحية، والدوريات الداعمة للدراسات والتدريبات، ومختلف المراجع المتعلقة بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ✓ عقد شراكات تتعلق بالممارسات الفضلى على المستوى العربي، والانفتاح على تجارب المؤسسات والآليات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان؛
- ✓ رفع القدرات اللغوية، بحيث لا يمكن وضع برامج للتكوين والتخصص في مجالات حقوق الإنسان بدون الحصول على القدرات اللغوية اللازمة، لاسيما اللغات الحية، علاوة على فهم واستيعاب التفسيرات في مجال القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ✓ الربط بين البحث والتنمية، من خلال انفتاح الجامعات ومراكز الأبحاث على القطاعات والمؤسسات والهيئات التنموية؛
- ✓ وضع برامج لتدريب المدربين، وعقد الشراكات المتعددة الأطراف في هذا المجال؛

- **الأساليب الحديثة للتنشئة الاجتماعية والتربوية**

بالنظر لتطور المجتمع العربي وظهور أشكال جديدة للتربية والتنشئة الاجتماعية، فإنه من الضروري التفكير في المواضيع التالية:

- ✓ تدارك الخلل وتعزيز الأساليب التقليدية للتنشئة الاجتماعية، سيما دور العائلة والمدرسة والجمعية والنقابة...؛
- ✓ تنامي الأساليب الحديثة للتنشئة التي يمكن أن تلعب دورا حاسما في ترسيخ قيم التسامح والتشاركية وحقوق الإنسان، بين شرائح واسعة من الأطفال والشباب، كما يمكن أن تكون سببا للتمييز والكراهية والعنف؛

2- الإطار المعياري

2-1 المرجعيات العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

يهدف الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى وضع حقوق الإنسان ضمن الاهتمامات الوطنية في الدول العربية، ما يجعل من حقوق الإنسان مثلا سامية وأساسا لتوجيه إرادة الإنسان، وتمكنه من الارتقاء نحو الأفضل وفقا لما ترتضيه القيم الإنسانية السامية. وقد نصت المادة 41-5 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان على أن "تعمل الدول الأطراف على دمج مبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المناهج والأنشطة التعليمية وبرامج التربية والتكوين والتدريب الرسمية وغير الرسمية".

- **الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان**

ينص الهدف الرابع من الاستراتيجية العربية لحقوق الإنسان على نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان وتعميم المعايير الدولية بموجب التزامات الدول العربية، سيما من خلال تشجيع

البحث العلمي، وتنسيق الجهود الوطنية والإقليمية، وعقد دورات تدريبية وطنية وشبه إقليمية وإقليمية للتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والآليات الخاصة بحمايتها، وتشجيع الاستخدام الأمثل لوسائل التواصل الاجتماعي في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وإنتاج برامج إعلامية متخصصة في مجال حقوق الإنسان.

2-2 **المرجعيات الدولية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان**

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**

أكد هذا الإعلان في مادته 26 على حق كل شخص في التعليم وعلى أن هذا الأخير يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلا عن تعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم.

- **الصكوك الدولية لحقوق الإنسان**

تضمنت "الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (4 كانون الثاني/يناير 1969) في المادة 7 منها أن تتعهد الدول الأطراف بأن تتخذ تدابير فورية وفعالة، ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والإعلام، بغية مكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري وتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية الأخرى.

وأشار "العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (3 كانون الثاني/يناير 1976) في المادة 13 منه إلى تعهد الدول الأطراف بوجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما تتفق على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

ونصت "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (3 أيلول/سبتمبر 1981) بمقتضى مادتها العاشرة على أن تتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية، خاصة من خلال:

- التساوي في المناهج الدراسية وفى الامتحانات وفى مستويات مؤهلات المدرسين وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية؛
- القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم، وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم؛
- التساوي في فرص المشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية؛

ونصت "اتفاقية حقوق الطفل" (2 أيلول/سبتمبر 1990) بمقتضى مادتها 29 المكرسة لحق الطفل في التعليم بأن تلتزم الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها؛

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته؛

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين؛

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية؛

ونصت "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" (3 أيار/مايو 2008) بموجب مادتها الرابعة على أن تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة، خاصة من خلال تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

كما تنص المادة الثامنة من ذات الاتفاقية والمتعلقة بإذكاء الوعي على أن تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية سالفة الذكر باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وتشمل هذه التدابير تنظيم حملات فعالة للتوعية وتعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم، فضلا عن تشجيع وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق وأهداف هذه الاتفاقية وتشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

ونصت "اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم" (22 أيار/مايو 1962) بمقتضى مادتها الخامسة بأن تقر الدول الأطراف على أن التعليم يجب أن يستهدف تحقيق التنمية الكاملة للشخصية الإنسانية وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأن ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم والجماعات العنصرية أو الدينية، وأن يساند جهود الأمم المتحدة في سبيل صون السلام.

ويجدر التأكيد على أن اليونسكو اعتمدت كذلك توصية بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام على الصعيد الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مند سنة 1974.

- **المؤتمرات والإعلانات الدولية**

حث "إعلان وبرنامج عمل مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان" المنعقد سنة 1993 الحكومات على أن تخصص الموارد الكافية للبرامج الهادفة إلى تعزيز التشريعات الوطنية والمؤسسات الوطنية والهياكل الأساسية المتعلقة بها والتي تدعم سيادة القانون، والتوعية بحقوق الإنسان من خلال التدريب والتعليم والتثقيف والمشاركة المدنية.

كما أكد "برنامج عمل وإعلان المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" المنعقد بمدينة ديربان خلال الفترة من من 8/31 إلى 9/8 من العام 2001 أن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب لا يتم دون اعتماد وتنفيذ تدابير تهم التثقيف على حقوق الإنسان وتكثيف التعاون مع الإعلام والمجتمع المدني في هذا المجال بالنظر للأدوار الهامة التي يلعبها كل منهما.

ومن جهة أخرى اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بقرارها رقم 113/59 بتاريخ 2004/12/10. ويهدف هذا البرنامج إلى ترسيخ الإعمال الدائم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان باعتباره ركيزة أساسية لإعمال الحقوق والحريات وتعزيز المساواة والتشاركية. وفي ذات السياق، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بموجب قرارها رقم 72/130 بتاريخ 8 كانون الأول/ديسمبر 2017، اليوم الدولي للعيش معا في سلام، تدعو من خلاله "جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال باليوم الدولي للعيش معا في سلام، وفقا للثقافة السائدة وغيرها من الظروف والأعراف في مجتمعاتها المحلية والوطنية والإقليمية، بطرق منها التثقيف والاضطلاع بأنشطة بهدف توعية الجمهور".

II-التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان: المفهوم ومستويات التدخل

1- تعريف

في تعريفها للتربية على حقوق الإنسان، أشارت "الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان 2009-2014" أن هذه الأخيرة تمثل "عملية طويلة المدى ومستمرة مدى الحياة تهدف أساسا إلى تعزيز قيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر حتى يتسنى خلق الظروف الملائمة لحياة أفضل لبني البشر تسودها الحرية والعدالة والكرامة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان ودعم عمليات المشاركة الديمقراطية بقصد إقامة مجتمعات تحظى فيها جميع حقوق الإنسان للناس كافة بالتقدير والاحترام".

2- مستويات ومجالات الخطة العربية

تركز "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" اهتمامها على:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها على نحو فعال؛
- تمكين الأفراد من حقهم في التعليم والذي يجب أن يشمل اطلاعهم على المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان وطلبها وتلقيها؛
- الحصول على فرص التدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- إنماء شخصية الفرد وتعزيز إحساسه بالكرامة وتمكينه من المشاركة وتقوية قدراته وتعزيز قناعاته وسلوكياته من أجل بناء مجتمع يسوده التفاهم والتسامح والمساواة والسلم؛
- تمكين الأطفال من تملك مبادئ حقوق الإنسان بصفة عملية في تطبيقها على أرض الواقع في البيت والمدرسة والمجتمع عموما؛
- وبذلك فإن تعليم حقوق الإنسان عملية شاملة تستمر مدى الحياة؛

وعليه ستركز "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان للفترة 2022-2026" اهتمامها على المستويات التالية:

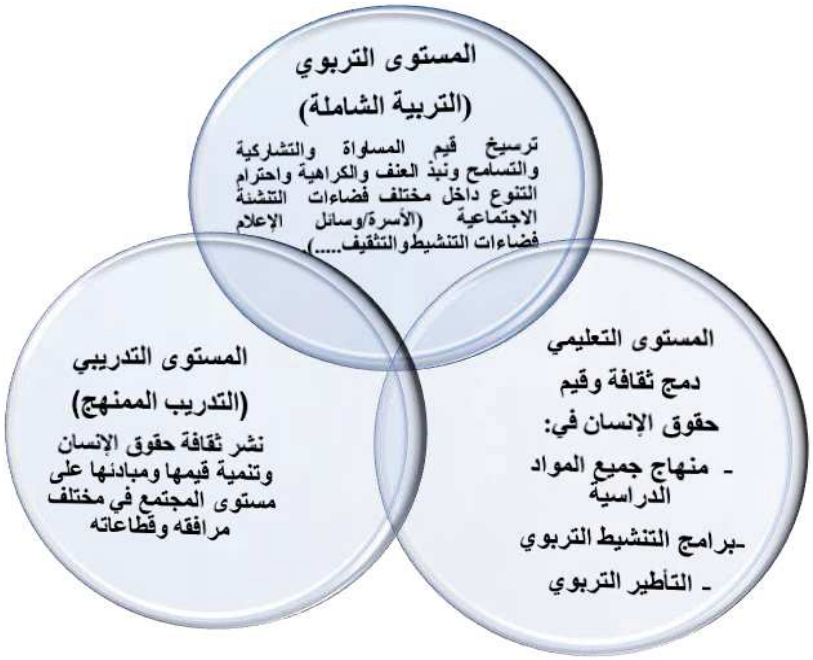

III التدابير اللازمة لتنفيذ الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

انطلق مسار إعداد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" وفق "الخطوط الاسترشادية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية" (2006) و"المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" التي وضعها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في إطار "عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان" (1995-2004)، وتهدف هذه الوثائق إلى مساعدة الدول على اتخاذ التدابير اللازمة للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

فوفقا للخطط الاسترشادية العامة لتعليم حقوق الإنسان في الدول العربية المعتمدة سنة 2006، يتعين الأخذ بعين الاعتبار العناصر التالية:

- إجراء دراسات مسحية تشخيصية لواقع حقوق الإنسان في المواد الدراسية بهدف معرفة مدى تضمين الكتب لمفاهيم وقيم حقوق الإنسان والمنهج المتبع؛
- إعداد مصفوفات لقيم ومبادئ حقوق الإنسان التي سيتم دمجها في المناهج والبرامج الدراسية من طرف الخبراء والمتخصصين في المجال التربوي وحقوق الإنسان؛
- تضمين مفاهيم حقوق الإنسان في المنظومة التربوية (الكتب المدرسية، طرق التدريس، الأنشطة المدرسية، البيئة المدرسية...)؛
- التأهيل المعرفي للأطر التربوية بتمكينهم من المهارات والمعارف العلمية والتربوية؛

وانسجاما مع المبادئ التوجيهية لوضع خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (1995-2004)، يجب مراعاة العناصر التالية:

- تحديد الغايات أو الأهداف العامة من أجل التثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- سن استراتيجيات تهدف الوصول إلى العموم والقطاعات التعليمية والفئات المستهدفة؛
- إقرار برامج لتحقيق الاستراتيجيات، تتألف من أنشطة محددة؛
- وضع نتائج محددة بشكل واقعي ومعايير للرصد والتقييم؛

1- تنفيذ مضامين الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

يمتد تنفيذ الخطة العربية إلى سنة 2026 وفق المراحل التالية:

- **مرحلة الإعداد والتخطيط**: تضطلع خلالها الجهات الحكومية المختصة بحقوق الإنسان باتخاذ التدابير اللازمة من خلال تقييم عمل ومتطلبات كافة الأطراف؛
- **الجهات المعنية بتنفيذ الخطة:** تنخرط القطاعات الحكومية والمؤسسات الوطنية وفعاليات المجتمع المدني والجامعات ومعاهد التدريب في اتخاذ التدابير اللازمة بشأن التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تتكامل فيه الأدوار والجهود من أجل تحقيق الاهداف المنشودة في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛

- **مرحلة التنفيذ**، يتم خلالها:
  - اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" خلال الفترة المحددة لها، وتوفير الإمكانيات والوسائل اللازمة لذلك؛
  - ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وإطلاع العموم على مختلف المبادرات والتدخلات باستثمار مختلف وسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الحديثة والإعلام؛

كما قد ترى الدول الأعضاء العمل على:

- إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في التدابير المتخذة الخاصة بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- إبراز دور الجامعة والتدريس والبحث العلمي في مجال حقوق الإنسان؛
- اتخاذ التدابير التي من شأنها خلق فضاء ثقافي داخل الجامعة كفيل بنشر ثقافة حقوق الإنسان؛
- فتح قنوات التواصل والتفاعل المستمر لتبادل الخبرات بين الجامعات وفعاليات المجتمع المدني وخلق شبكة لأساتذة مادة حقوق الإنسان بالجامعات؛
- تعزيز التعاون في مجال تبادل المنشورات التي تهم حقوق الإنسان بين مؤسسات التعليم العالي وتوفير بنك للمعلومات والتنسيق بين مختلف الجامعات، وبينها وبين المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، من جهة أخرى؛

- **مرحلة المتابعة والتقييم**: تتم متابعة تنفيذ "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" على مستوى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عبر تبادل أفضل الخبرات والممارسات حول الموضوع.

2- الركائز الأساسية للتنفيذ الفعال للخطة العربية

2-1 الفئات المستهدفة

- الفاعلون في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛
- الأطر التربوية بمراكز ومعاهد تدريب وتأهيل الأطر التربوية وبمؤسسات التدريب المهني والجامعي والإعلامي؛
- هيئة التدريس والهيئات الإدارية والتربوية؛
- العاملون في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان بمؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- العاملون في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان بمؤسسات المجتمع المدني؛
- الشباب الفاعلين في الأنشطة الطلابية المختلفة؛
- وسائل الأعلام؛

2-2 البرامج التدريبية

- إنتاج الدلائل المرجعية للتربية والتثقيف على حقوق الإنسان واستثمارها؛
- الطرق والوسائط التربوية للتربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛
- تضمين قيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية؛

- تعزيز العلاقات الإنسانية بين مختلف مكونات مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- التقنيات والأساليب الخاصة بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

2-3 البرامج التوعوية

- إيجاد برامج إعلامية متنوعة للتربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛
- إشراك المتخصصين في المجال الثقافي في عمليات التوعية بحقوق الإنسان؛
- تفعيل دور المؤسسات الدينية الرسمية في نشر ثقافة حقوق الإنسان؛

2-4 مؤشرات تنفيذ أهداف خطط العمل

- كتب مدرسية متضمنة لقيم ومبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان ومعززة لثقافتها؛
- أطر تربوية وإدارية ذات خبرات وكفايات وقدرات متنوعة في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛
- خبرات وتجارب ميدانية في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛
- أساليب تربوية ذات صلة بحقوق الإنسان؛
- أنشطة موازية معززة لثقافة حقوق الإنسان داخل التنشئة الاجتماعية؛
- دورات تدريبية في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛
- حملات توعوية في مجال حقوق الإنسان داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- تنامي ثقافة حقوق الإنسان داخل مؤسسات التنشئة الاجتماعية؛
- شراكات وبرامج تعاون؛

2-5 متابعة تنفيذ خطة العمل

تعمل الجهات المختصة في منظومة جامعة الدول العربية على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعزيز قدرات مختلف الفاعلين المعنيين بتنفيذ "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان"، علاوة على:

- الوقوف عند الممارسات الفضلى في مجال التربية على حقوق الإنسان وعرض تجارب الدول الأعضاء في تحديث البرامج والأدوات التدريبية ومواكبة التطور السريع لمجالات حقوق الإنسان وبروز قضايا جديدة تميز المجتمعات الحديثة؛
- تأمين التأطير العلمي والأكاديمي في مجال حقوق الإنسان؛
- تأمين نشر ثقافة حقوق الإنسان عن طريق التدريب؛
- إصدار مجلة متخصصة في مجال حقوق الإنسان؛

3- محددات منهجية وموجهات استرشادية

3-1 محددات منهجية

إن التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان تشمل ما يلي:

- بيئة تعلم تحترم حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعززها، وتتيح الفرصة لجميع الأطراف الفاعلة في المجال من ممارسة حقوق الإنسان، وتمكن الجميع من المشاركة في الحياة العامة؛

- أن تكون جميع عمليات التعليم والتعلم ووسائلهما تحترم حقوق الإنسان وتنشر قيمها ومبادئها؛
- تدريب الفاعلين التربويين والعاملين في المجال التربوي والمكلفين بإنفاذ القانون والإعلاميين وجميع الفاعلين في مؤسسات التنشئة الاجتماعية، وتزويدهم بالمعارف والمهارات والكفايات اللازمة لتيسير تعلم حقوق الإنسان وممارستها؛

ومن شأن اتباع نهج التربية على حقوق الإنسان داخل المنظومة التربية أن يحقق نتائج عدة منها:
- المساهمة في زيادة فعالية المنظومة التعليمية الوطنية، الشيء الذي سينعكس على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية؛
- تحسين نوعية النتائج الدراسية، وذلك عن طريق تشجيع ممارسات وعمليات تدريس وتعلم تشاركية محورها الطفل؛
- زيادة سبل الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه من خلال تهيئة بيئة تعلم تراعي الحقوق وتتسم بشموليتها وانفتاحها على الجميع، وتدعو إلى قيم عالمية وفرص متكافئة وإلى التنوع وعدم التمييز وتبث روح المواطنة والقيم التشاركية؛

2-3 موجهات استرشادية

تستلزم عملية التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة التربوية اتباع المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى**

اتخاذ التدابير المناسبة لها لتحديد الأهداف والبرامج والأنشطة والتمويلات اللازمة، وتقييم البرامج والأنشطة المنجزة وتتبعها.

- **المرحلة الثانية**

تحليل وضعية التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان سيما عن طريق النظر في إعداد دراسة وطنية تتضمن مبادرات التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان إن وجدت والممارسات الجيدة التي حققت أثرا مستداما وكذا التحديات والعقبات التي تواجه نشر وترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان، على أن تقوم الدراسة بتحديد وطرح توصيات بشأن الفئات ذات الأولوية التي تحتاج إلى التثقيف في مجال حقوق الإنسان وكذا تقديم اقتراحات من أجل تحسين التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان. ويتم نشر نتائج دراسة وضعية التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق واسع من أجل وضع التوجهات الاستراتيجية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

- **المرحلة الثالثة**

تتعلق بما يلي:
- تحديد الأولويات على أساس نتائج دراسة الوضعية؛

- اتخاذ التدابير المناسبة على المستوى الوطني للتنفيذ تتناول جميع المجالات الواردة في الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتتضمن أهداف واضحة وتدابير وإجراءات من شأنها تحقيق أثر مستدام؛
- تخصيص الموارد المالية والبشرية اللازمة؛

- **المرحلة الرابعة**

تخص التنفيذ والمتابعة، حيث يتم:

- البدء في تنفيذ الأنشطة المبرمجة؛
- تقييم التقدم المحرز فيما تم تنفيذه ممن تدابير؛
- نشر التقييم على نطاق واسع؛
- مشاركة التجارب الوطنية مع اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان بشكل دوري؛

4- شروط أساسية لتفعيل ناجع للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

يقتضي التفعيل الناجع للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان توفير العناصر الأساسية الكفيلة بتنزيلها السليم والذي يمكن من الانخراط الواعي والمسؤول للجهات المستهدفة.

وتشمل هذه العناصر الأمور الأساسية التالية:

- **تطوير وسائل وآليات البرمجة والتدبير**

ويتعلق الأمر بـــــ:

- تحديد المجالات التي يتطلب تفعيلها على المدى القريب والمتوسط والبعيد، مع تحديد الفئات المستهدفة من برامج التربية والتعليم؛
- توفير الأدوات والوسائل التربوية في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان والدلائل المصاحبة، خاصة بالنسبة لمجالات الحقوق (كالحق في التعليم – الحق في الصحة ....) وكذا بالنسبة للفئات (الأطفال - المهاجرون - اللاجئون - الأشخاص ذوي الإعاقة)؛
- استثمار التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في تطوير الوسائل التربوية في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛
- تسخير وسائل الإعلام والاتصال للنهوض بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، خاصة في الحملات التواصلية الهادفة لتوعية الرأي العام في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان وترسيخ قيمها؛

- **تشجيع المواكبة العلمية**

وذلك من خلال:

- إنجاز الدراسات المتعلقة بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والتقييم الدائم للبرامج ذات الصلة؛

- تعزيز دور الجامعات والبحث الأكاديمي ومختلف مراكز البحث في النهوض بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان من خلال إشراكها في التدابير المتخذة على المستوى الوطني، والقيام بالدراسات والأبحاث وتعزيز قدرات الفاعلين والنهوض بالبحث والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛
- تعزيز أعمال النشر والتوثيق ذات الصلة بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، خاصة على مستوى الجامعات ومعاهد التدريب؛
- تعزيز الشراكات مع الجامعات ومعاهد البحث لتفعيل الخطة العربية وتشجيع انفتاح مؤسسات هذه الجامعات والمعاهد على الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومواكبة أعمالها واجتهاداتها ذات الصلة؛

- **إيلاء الأهمية الضرورية للأساليب الحديثة للتنشئة الاجتماعية والتربوية**

يشمل هذا العنصر تعزيز أدوار مختلف وسائل الإعلام والاتصال في التنشئة، خاصة تأثيرها على الأطفال واليافعين والشباب.

ولبلوغ الأهداف المتوخاة من الخطة العربية، يتعين أن تحظى هذه الأساليب الحديثة للتنشئة الاجتماعية بالاهتمام الضروري على المستوى الوطني، سواء من خلال تتبع أثرها أو استثمارها في نشر وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان بشكل عام وترسيخ مبادئ وقيم الكرامة والمساواة والتسامح والتشاركية، علاوة على إيلاء الأهمية للأشكال التقليدية للتنشئة الاجتماعية، خاصة من خلال تعزيز دور الأسرة وفضاءات التربية والتعليم (المدرسة - الجامعة...).

IV- المحاور الاستراتيجية للخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان 2022-2026

انسجاما مع الإطار المعياري والمرجعيات الأممية والإقليمية ذات الصلة، تحدد "الخطة العربية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان" ثلاثة محاور لتدخلات الفاعلين في مجال التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان.

1- المحور الأول: تعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان داخل فضاءات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية

يهم هذا المحور وضع وتنفيذ برامج خاصة بتعزيز التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في المنظومة التعليمية، تتم بلورتها انطلاقا من تقييم وتشخيص للوضعية الحالية للتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، خاصة فيما يهم ملائمة المناهج والبرامج وتعزيزها. كما يهدف هذا المحور النهوض بمختلف فضاءات التنشئة الاجتماعية من أسرة ومدرسة وجامعة لتلعب الأدوار المنوطة بها كمجالات لترجمة قيم ومبادئ حقوق الإنسان في سلوكيات مدنية تعزز قيم التشاركية والمساواة والسلم.

الهدف العام

تعزيز ودعم مناخ تربوي للنهوض بقيم حقوق الإنسان
داخل فضاءات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية

النتيجة المنتظرة

بيئة تربوية تساهم في تعليم الفرد وترسيخ قيم ومبادئ المساواة والتسامح والتشاركية واحترام حقوق الإنسان

1-1 المحور الفرعي الأول: المناهج التربوية والمقررات الدراسية

الهدف الخاص

تعزيز إدماج مبادئ وقيم حقوق الإنسان في المناهج والبرامج والمقررات الدراسية والجامعية والمهنية بإشراك الفاعلين المعنيين

2-1 المحور الفرعي الثاني: أدوار الحياة المدرسية والجامعية ومراكز التدريب والتنشئة الاجتماعية

الهدف الخاص

ترسيخ قيم ومبادئ حقوق الإنسان والمواطنة والتشاركية بفضاءات وبرامج ومشاريع مؤسسات التربية والتعليم والتنشئة الاجتماعية

3-1 المحور الفرعي الثالث: تعزيز قدرات الفاعلين التربويين

الهدف الخاص

تقوية قدرات الفاعلين التربويين لتمكينهم من الانخراط في مسار التربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان

2- المحور الثاني: التدريب وتعزيز القدرات في مجال حقوق الإنسان

يهم هذا المحور وضع وتنفيذ برامج خاصة بتعزيز القدرات ذات الصلة بالتربية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، على أن تشمل هذه البرامج فئات أبرزها الموظفون المدنيون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون ومهنيو الإعلام والاتصال.

الهدف العام

تمكين كافة الفاعلين المعنيين من تملك قيم حقوق الإنسان ومبادئها

النتيجة المنتظرة

برامج تدريب متكاملة وشاملة تتضمن مبادئ حقوق الإنسان

1-2 المحور الفرعي الأول: تدريب وتعزيز قدرات الموظفين والمكلفين بإنفاذ القانون

الهدف الخاص

تعزيز قدرات مختلف الفاعلين في مجال حقوق الإنسان

2-2 المحور الفرعي الثاني: تدريب العاملين في المجال الإعلامي والصحفيين

الهدف الخاص
تعزيز قدرات العاملين في المجال الإعلامي والصحفيين للمساهمة في نشر ثقافة حقوق الإنسان

3-2 المحور الفرعي الثالث: التثقيف على حقوق الإنسان لفائدة الشباب

الهدف الخاص
تمكين الشباب من تملك قيم ومبادئ حقوق الإنسان للمساهمة والمشاركة في بناء مجتمع متماسك ومتسامح

3- المحور الثالث: تفعيل دور المجتمع المدني في نشر ثقافة حقوق الإنسان

يهم هذا المحور تعزيز الشراكة والتعاون من أجل النهوض بدور جمعيات المجتمع المدني في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان.

الهدف العام
تعزيز قدرات الفاعلين في المجتمع وتعزيز الشراكة والتعاون مع المجتمع المدني للنهوض بثقافة حقوق الإنسان
النتيجة المنتظرة
مجتمع مدني فاعل ومساهم في مجال التربية والتثقيف على حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة

1-3 المحور الفرعي الأول: التربية على المواطنة والتشاركية لدى الشباب

الهدف الخاص
المساهمة في تعزيز قيم المواطنة والمشاركة والحوار لدى الشباب لا سيما من خلال المراكز الثقافية والجمعيات الرياضية والسينما والمسرح وغيرها من المؤسسات الثقافية والفنية

2-3 المحور الفرعي الثاني: تفعيل دور المجتمع المدني لترسيخ ثقافة حقوق الإنسان والمشاركة لدى الشباب

الهدف الخاص
إشراك كافة مكونات المجتمع لخلق ثقافة حقوق الإنسان في أوساط الشباب

البند السادس

"الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة"

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
- **على مذكرة الأمانة العامة،**
- **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
- **وعلى تقرير وتوصيات فريق العمل مفتوح العضوية المنبثق عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المخصص لدراسة مشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة**

- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1- **الموافقة على " الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" بالصيغة المرفقة ورفعه إلى مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته القادمة (157)، مع التوصية باعتماده.**

2- **توجيه الشكر إلى "فريق العمل مفتوح العضوية المنبثق عن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان المخصص لدراسة مشروع الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة " على الجهد المبذول، وإلى دولة الكويت على رئاستها الحكيمة لاجتماعات فريق العمل مفتوح العضوية.**

3- **تكليف الأمانة العامة بتعميم الإعلان على الدول الأعضاء فور اعتماده والعمل على نشره والتعريف به على أوسع نطاق.**

4- **تكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء وطلب موافاتها بالتدابير والسياسات المتخذة على المستوى الوطني ذات الصلة بمواد الإعلان، وتعميمها لتعظيم الاستفادة منها.**

الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة

إن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية،

انطلاقاً من إيمانها بالتكريم الإلهي للإنسان؛

واعتزازا بالقيم العربية الرفيعة الراسخة التي تكرس كافة حقوق الإنسان وحرياته؛

وتعزيزا لقيم التسامح والتضامن والتعاون بين البشر؛

وسعيا للنهوض بالإنسان العربي والارتقاء به إلى المكانة اللائقة بتاريخه المجيد،

وترسيخا لقيم الحرية والكرامة والعدالة والمساواة ومنع الصراعات وانتهاكات حقوق الإنسان، وتسليما بالمكانة المحورية للمرأة في المجتمع، وكونها على درجة واحدة مع الرجل في التكريم، في ظل الإنصاف الذي أقرته الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية الأخرى والتشريعات والمواثيق النافذة لصالح المرأة؛

و إقرارا بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون؛

و إيمانا بحق كل إنسان في حياة كريمة آمنة خالية من العنف؛

وتأكيدا لثقافة الرفض المطلق لجميع أشكال التمييز والعنصرية والعنف والإرهاب وما تجسده من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان؛

وتعزيزا لجهودها الرامية إلى بناء أسرة عربية قوية وحماية أفرادها وتحصينهم من كافة أشكال العنف والإساءة؛

و إيمانا بخطورة ظاهرة العنف الممارس ضدّ المرأة والفتاة وما ينجم عنها من أضرار صحية ونفسية واجتماعية وأمنية، بما فيها العنف الواقع في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة وشبكات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود والإرهاب؛

و انطلاقا من إيمانها بوجود حاجة ماسة لاعتماد إجراءات وآليات كفيلة بالقضاء على العنف ضد المرأة والفتاة، والوقاية منه والتصدي له بإرادة سياسية ومجتمعية والتزام قانوني صريح؛

واستنادا إلى مقاصد ميثاق جامعة الدول العربية والميثاق العربي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة كما صادقت عليها الدول العربية؛ لاسيما اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة (1979)، واتفاقية حقوق الطفل (1989)، والإعلان العالمي بشأن القضاء على العنف ضدّ المرأة (1993)، وخطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (1994)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين (1995)؛ وتماشيا مع قرارات مجلس الأمن

المعنية بحماية المرأة والأمن والسلام، ومنها القرار رقم 1325 المتعلّق بالمرأة والسلام والأمن لعام 2000؛

وتعزيزا للتنسيق والتعاون العربي الهادف لدعم جهود الدول العربية ومساعيها للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان كما صادقت عليها، لا سيما في إطار جامعة الدول العربية والأمم المتحدة ومنظماتهما ووكالاتهما المتخصصة؛

وإدراكا لأهمية إشراك جميع الأطراف المعنية، من هيئات حكومية وبرلمانات، ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، وهيئات وطنية للمرأة، والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، ووسائل الإعلام، في العمل على رفع الوعي والتربية والتثقيف على حقوق الإنسان؛

وسعيا نحو إرساء دعائم مجتمع عربي خال من العنف ضد المرأة والفتاة يتمتع جميع أفراده بالكرامة الإنسانية المكرسة في جميع الشرائع والأديان السماوية؛

تصدر رسمياً "الإعلان العربي لمناهضة جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة" وتحث على تعميمه على أوسع نطاق والعمل به:

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالمصطلحات التالية:

- **الفتاة: الأنثى التي لم تتجاوز سنّ الثامنة عشر.**
- **العنف ضد المرأة والفتاة: كافة أعمال العنف على مستوى الأسرة والمجتمع، والتي من شأنها أن تُسبب للمرأة والفتاة، على حد سواء، أضرارا مادية أو معنوية بما فيها العنف الجسدي والجنسي والنفسي، أو التهديد بالقيام بمثل هذه الأعمال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحقوق والحريات، ويشمل هذا العنف على سبيل المثال لا الحصر العنف الأسري والمنزلي والمجتمعي والرقمي.**

المادة 2

يعد هذا الإعلان التزاما بحماية المرأة والفتاة من أشكال العنف كافة وتعزيزا لجهود القضاء على كل أشكال التمييز ضدهن.

المادة 3

تعمل على تعزيز التدابير التشريعية والإجراءات القانونية لحماية المرأة والفتاة وضمان وصولهما للعدالة حال تعرضهما لأي عنف وضمان عدم إفلات مرتكبي جرائم العنف في حقهما من العقاب.

المادة 4

تلتزم باعتماد وتعزيز سياسات المساواة بين المرأة والرجل، وتطوير برامج وخطط عمل وطنية فاعلة وشاملة لتمكين المرأة وحمايتها، وخاصة خلال حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة وما يترتب عنها، مع العمل على تضمين تدابير مناهضة العنف ضدّ المرأة والفتاة في السياسات التنموية الوطنية.

المادة 5

تعزز التعاون فيما بينها، وفي إطار مؤسسات وأجهزة جامعة الدول العربية، وعلى أوسع نطاق ممكن لاسيما من خلال تبادل الممارسات الفضلى ذات الصلة بالوقاية من كافة أشكال العنف ضد المرأة والفتاة، وحماية الضحايا ومساعدتهن للوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القانونية.

المادة 6

تؤكد على أهمية إنشاء قاعدة بيانات وطنية ضمن الأطر المؤسسية المناسبة خاصة بحالات العنف ضد المرأة والفتاة تكون مرتكزا للجهود الرامية لاتخاذ التدابير والسياسات المناهضة لجميع أشكال العنف ضدهما، علاوة على دعم ونشر البحوث الاكاديمية والعلمية والمجتمعية في المجالات ذات الصلة حتى تساهم في رفع الوعي والتثقيف لمناهضة العنف.

المادة 7

تؤكد على أهمية تقديم الدعم الصحي والنفسي والاجتماعي والمساعدة القانونية للمرأة والفتاة ضحايا العنف وتنشئ وتدعم مراكز إيواء ورعاية وإعادة تأهيل متخصصة في هذا المجال للضحايا ومساعدتهن على الاندماج في المجتمع.

المادة 8

تشدد على أهمية التوعية من خلال البرامج والمناهج التعليمية في كافة مراحل التعليم بحقوق المرأة والفتاة ومكانتهما في المجتمع وفق مبادئ حقوق الإنسان بما يرسخ قيم وثقافة التسامح والاحترام المتبادل.

المادة 9

تؤكد على أهمية دعم وتطوير الخطاب الإعلامي والاستفادة من منصات التواصل الاجتماعي في نشر ثقافة الحوار والتسامح ورفض جميع أشكال العنف ضد المرأة والفتاة.

المادة 10

تدعم عمل منظمات المجتمع المدني، المعتمدة في الدول الأعضاء، والعاملة في مجال مناهضة العنف ضد المرأة والفتاة، وتعزيز التعاون والشراكة بينها وبين الجهات الرسمية المعنية.

المادة 11

ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية تشريعات وطنية سارية في دولة ما من أحكام هي أكثر تيسيرا لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة.

*****انتهى*****

البند السابع

المساواة والانصاف

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها بشأن "المساواة والإنصاف"، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لتزويدها بخبراتها وسياساتها وبرامجها في هذا الشأن.

البند الثامن

التحولات المناخية

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى قرار مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري رقم 8701 د.ع (156) بتاريخ 2021/9/9**
  - **وعلى مذكرة المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

توجيه الشكر إلى المملكة المغربية على مبادرتها بشأن "التحولات المناخية"، وتكليف الأمانة العامة بمخاطبة الدول الأعضاء لطلب تزويدها بخبراتها وسياساتها وبرامجها في هذا الشأن، وذلك انطلاقا من تأثير التحولات المناخية على حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم بما في ذلك المنطقة العربية.

البند التاسع

طلب الديوان الوطني لحقوق الإنسان بدولة الكويت

التمتع بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان

إن اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان،

- **بعد اطلاعها:**
  - **على مذكرة الأمانة العامة،**
  - **وعلى مذكرة المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية،**
- **وبعد البحث والمناقشة،**

توصي بـ:

1. **أخذ العلم بطلب الديوان الوطني لحقوق الإنسان في دولة الكويت التمتع بصفة مراقب لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان.**
2. **تشكيل "فريق خبراء حكوميين عرب يعنى بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان"، على أن تقوم الأمانة العامة بإعداد نسخة محدثة من لائحة "الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب في اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان للمنظمات العربية غير الحكومية الوطنية والقومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات الحكومية الإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان" المعتمدة من قبل اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورتها العادية -31- (26-2011/6/30) لتضمينها معايير خاصة بطلبات المؤسسات الوطنية لحقوق ا لإنسان.**
3. **قيام الأمانة العامة بعرض النسخة محدثة من لائحة "الضوابط والمعايير والإجراءات" على "فريق خبراء حكوميين عرب يعنى بوضع الضوابط والمعايير والإجراءات الخاصة بمنح صفة مراقب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لدى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان" لدراستها، على أن يرفع الفريق ما توصل إليه إلى اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في دورة قادمة.**